

Distr.: General
17 February 2012

القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧١٦ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

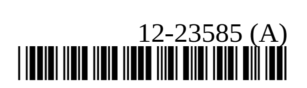
وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتسوية المسائل المعلقة في اتفاق السلام الشامل بشكل كامل وفي الوقت المناسب، **وإذ يرحب** بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، **وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة،

وإذ يقر بأن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا، وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا عن طريق عملية سياسية شاملة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل وجامع للنـزاع في دارفور، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور كأساس لهذه الجهود، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إتمام العملية السياسية، وإنهاء أعمال العنف والتجاوزات في دارفور،

وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، **وإذ يحث** جميع الأطراف، وبخاصة الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقع على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، على إبداء استعدادها للتفاوض دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير على أساس وثيقة الدوحة





لإحلال السلام في دارفور، وللمشاركة التامة في الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يرحب بتدشين سلطة دارفور الإقليمية كخطوة هامة على طريق تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام،

وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك القصف الجوي،

وإذ يطالب جميع أطراف النزاع المسلح بأن توقف فورا وبشكل كامل جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، طبقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم، طبقا لأحكام القرارات ١٩٩٨ (٢٠١١) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛ والهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين، طبقا لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يشيد بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي، وقادة المنطقة، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يعرب عن تأييده القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يحث على تحسين التعاون بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء وتبادل المعلومات فيما بينهما، على نحو ما دعت إليه المبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام، وبمساعدة جهة الاتصال التي أنشأتها العملية المختلطة،

وإذ يشير إلى تقرير منتصف المدة الذي قدمه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ فريق الخبراء المعين من قبل الأمين العام، عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والممددة ولايته بموجب قرارات لاحقة، **وإذ يحيط علما** بالتقرير النهائي للفريق، **وإذ يعرب** عن اعتزامه أن يدرس، من خلال اللجنة، توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العقبات التي اعترضت أعمال فريق الخبراء أثناء اضطلاعه بولايته الأخيرة، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر، والقيود المفروضة

على حرية حركة أفراد فريق الخبراء وأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق بشأن الامتيازات والحصانات، وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة وأفرادها المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يؤكد ما حددته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة أن يقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور على نحو تام وغير مشروط ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يهيب بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها،

وإذ يشدد على ما أبرزته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة الامتناع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، وعن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والحاجة إلى التصدي للأزمة الإنسانية العاجلة التي تواجه أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق دون أية قيود،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بما في ذلك المشردون داخليا، وغير ذلك من الأنشطة التي من شأنها أن تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية هي أمور لا تتمشى ووثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام الدولي وللأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٧ شباط /فبراير ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب

أحكام القـــرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن؛

٢ - **يـشير** إلى إنـشاء ولايـتين إضـافيتين في دارفـور في ١١ كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠١٢، **ويؤكد** أن جميع الإشـارات الـسابقة إلى شمـال وجنـوب وغـرب دارفـور تنطبـق علـى جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايات الجديدة في شرق ووسط دارفور؛

٣ - **يقــرر** أن معــايير الإدراج الــواردة في الفقــرة ٣ (ج) مــن القــرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنطبق أيضا على الكيانات؛

٤ - **يقـرر** أن الإعفـاءات الممنوحـة لـدعم تنفيـذ اتفـاق الـسلام الـشامل المبينـة في الفقــرة ٧ مــن القــرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والموضــحة بالتفــصيل في الفقــرة ٨ (ب) مــن القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) لم تعد تنطبق؛

٥ - **يطلــب** إلى فريـق الخـبراء أن يقـدم، في موعـد لا يتجـاوز ٣١ تمـوز/يوليـه ٢٠١٢، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، وأن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

٦ - **يطلب** إلـى فريـق الخبـــراء أن يقـدم إلى اللجنـة معلومـات مـستكملة شـهريا فيمـا يتعلــق بأنـشطتـه، بمـا في ذلـك سفــر الفريـق، وأي عقبـات تعتـرض تنفيـذ ولايتـــه، وأي انتهاكات للجزاءات؛

٧ - **يطلـب** إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريـرا، ضمن الإطـار الزمنـي المحـــدد في الفقرة ٥، عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

٨ - **يطلـب** إلى فريـق الخـبراء أن يقـوم بتنـسيق أنـشطته، حـسب الاقتـضاء، مـع أنـشطة العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحـدة في دارفـور، ومـع الجهـود الدوليـة الرامية إلى تعزيز العمليـة الـسياسية في دارفـور، وأن يقـدم في تقريريـه المرحلـي والنـهائي تقييمـا للتقدم المحـرز نحـو الحد من انتهاكات جميع الأطـراف للتـدابير المفروضـة بمقتضى الفقـرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القـرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقـرة ١٠ مـن القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات أمام العملية السياسية، والتهديـدات

التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاك القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٩ - **يعرب عن الأسف** لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، **ويعرب** عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، **ويشجع** فريق الخبراء، بالتنسيق مع الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي أفراد أو جماعات أو كيانات يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، **ويشير** إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١١ - **يعرب عن قلقه** لأنه يجري تحويل بعض المواد لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، **ويحث** جميع الدول على مراعاة هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٢ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، **ويهيب** بالدول كافة إزالة جميع العقبات التي تعترض عمل فريق الخبراء، وخاصة حرية التنقل، بوسائل منها إصدار التأشيرات وتراخيص السفر في الوقت المناسب؛

١٣ - **يحث** جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف؛

١٤ - **يعرب عن قلقه** لأن تدابير الحظر على السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول، **ويطلب** إلى اللجنة أن تستجيب عمليا لأي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع الأطراف المعنية؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه**، عقب صدور تقرير منتصف المدة، استعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، لغرض كفالة الامتثال التام؛

١٦ - **يؤكد من جديد** ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير **ويشجع** اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٧ - **يرحب** بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.